

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الحلف في المصحف .

فصل : قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون بالمصحف ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ بالمصحف قال أصحابه : فليغلظ عليه بإحضار المصحف لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره